دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-216) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8180) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن إقراره- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع- ثبت للدائرة تراجُع المدعي عن إقراره. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في

الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-8180) وبتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، تقدم/... هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة أ)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٨م، والمبلغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ، مستندًا إلى أن هناك خطأ في التقدير وقعت به المدعى عليها عند احتساب الزكاة على اعتبار حصة المدعي في شركة أشخاص، ولا يخفى أن المدعي شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة باسم شركة (ب)، ومسجلة لدى المدعى عليها برقم مميز (...)، وقامت الشركة بتقديم إقرار عن الفترة المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م، وهي نفس الفترة التي قامت المدعى عليها بالربط على المدعي، وقامت الشركة بسداد الزكاة المستحقة؛ وبالتالي لا تجوز مطالبة المدعي بالزكاة عن حصته في الشركة منعًا للثنى والازدواجية، كما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ لم تشر إلى محاسبة المكلفين الزكويين بهذه الطريقة، كما أن المادة التي قامت المدعى عليها بتطبيقها على المدعي بربط حصص المكلفين في الشركات هي المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تم تنفيذها بطريقة خاطئة؛ حيث أشارت إلى تقديم إقرار معلومات عن الشركات ومحاسبة المكلفين عن حصتهم في رقم مميز مؤسسة فردية، كما تطبق هذه المادة فقط على المكلفين الأجانب أو المكلفين السعوديين المشاركين بحصص في شركات أجنبية طبقًا للنظام الضريبي وليس الزكوي، وأنه ليس شريكًا في شركة أجنبية بل شريك بشركة سعودية وتحاسب زكويًّا، كما أن المبيعات خلال العام بلغت (٩,٨٤٥,١٧٢) ريالا، وأن نسبة الربح للمواد الغذائية هي (٣.٥ %).

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٦هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: تم محاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة؛ حيث بلغ مجموع المبالغ في إقرارات الربع الثاني والثالث والرابع من عام ٢٠١٨م والربع الأول من عام ٢٠١٩م (١١,٧٨٤,٣٢٧/٤٥) ريالا، وتستند إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والفقرة رقم (٥) البند (ب، ج، و) والفقرة رقم (٨) والمادة (العشرين) الفقرة رقم (٣).

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على

الطرفين، فحضر المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر/...، بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م المؤرخ في ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ؛ حيث تم احتساب الزكاة بمبلغ قدره (٣٧,٥٤٤/٤) ريالا، علمًا أن المدعى عليها لم تحسم المصاريف والمتمثلة في الرواتب والإيجارات وغيرها، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة ووفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: ما ذكره ممثل المدعى عليها صحيح وأنا مقتنع بصحة إجراء المدعى عليها وأطلب إثبات انتهاء النزاع وسحب الدعوى. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٨م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة

مباشرة"؛ وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٢هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن المدعي وافق في جلسة نظر النزاع المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ، على إجراء المدعى عليها وطلب إثبات انتهاء النزاع وسحب الدعوى.

وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية تنص على أن: "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحلات الآتية: ٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح". وحيث ثبت للدائرة عدول المدعي عن دعواه، وأقر أمام الدائرة أنه مقتنع بصحة إجراء المدعى عليها؛ فإن الخلاف يعد منتهيًّا؛ لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة أ)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من/... ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.